[321] 2 = باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة. [12121] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد - يعني: ابن عثمان - عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا. [12122] 2 وعنه، عن حماد - يعني: ابن عيسى - عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث زكاة الفطرة - قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. [12123] 3 - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة (1) الفطرة ؟ فقال: ليس عليه فطرة. [12124] 4 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال: لا. [12125] 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي

الباب 2 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 4: 73 / 201، والاستبصار 2: 40 / 125. 2 - التهذيب 4: 75 / 211، 81 / 231، والاستبصار 2: 42 / 135، 47 / 152، واورد صدره في الحديث 11 من الباب 5 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 4: 72 / 199، والاستبصار 2: 40 / 123. (1) في التهذيب: زكاة. 4 - التهذيب 4: 73 / 200، والاستبصار 2: 40 / 124. 5 - التهذيب 4: 74 / 206، والاستبصار 2: 41 / 130. (*)
